سياسة الملكية الفكرية

جامعة بورسعيد

الإصدار الأول

٢٠٢٢

لجنة اعداد

سياسة الملكية الفكرية بجامعة بورسعيد

د.اسلام كمال
مدرس الادوية
كلية الصيدلة – جامعة بورسعيد

د.مصطفى صالح
مدرس الميكروبيولوجى
كلية الصيدلة – جامعة بورسعيد

أ.د. محمد كامل حسن
أستاذ البيولوجيا الجزيئية
كلية العلوم – جامعة بورسعيد

أ.د. راوية يحيى رزق
أستاذ هندسة الحاسبات
كلية الهندسة – جامعة بورسعيد

سياسة الملكية الفكرية لجامعة بورسعيد

الإصدار الأول/ ٢٠٢٢

الفهرس

١	المقدمة.....	١
٢	التعريفات.....	٤
٣	نطاق سياسة الملكية الفكرية.....	٦
٤	الاعتبارات والمسائل القانونية.....	٨
٥	ملكية الملكية الفكرية وحقوق الاستخدام.....	٩
٦	منهج جامعة بورسعيد الخاص بالملكية الفكرية.....	١٣
٧	تسويق الملكية الفكرية.....	١٥
٨	الحفاظ على الملكية الفكرية للجامعة.....	١٨
٩	تضارب المصالح ونطاق السرية.....	١٩
١٠	الحوافز وتوزيع الإيرادات.....	٢٠
١١	المنازعات والطعون.....	٢١
١٢	سريان السياسة.....	٢١

سياسة الملكية الفكرية بجامعة بورسعيد

الإصدار الأول/ ٢٠٢٢

١- المقدمة

١,١ رسالة جامعة بورسعيد في سياق الملكية الفكرية

انطلاقا من رؤية الدولة واستراتيجيتها للتنمية المستدامة ودعم اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا أصبح لزاما ان تتزامن استراتيجية جامعة بورسعيد مع ثورة المعلومات وسرعة تطور العالم في مجال العلوم والتكنولوجيا من اجل ذلك تسعي جامعة بورسعيد لبناء كوادر جامعية مؤهلة لسوق العمل من خلال تقديم برامج أكاديمية متميزة، والتميز في البحث العلمي إقليميا وعالميا وتنمية البيئة والمجتمع بما يحقق المشاركة المجتمعية الفعالة.

لذا فإن اعتماد سياسة الملكية الفكرية بمختلف مجالاتها وتعزيزها والاستفادة من النتائج البحثية والمعرفية يعد من الأهداف الاساسية التي تركز عليها جامعة بورسعيد وذلك لخلق فرص اقتصادية يتم تطويرها لاحقا لتكون موردا هاما يساعدها على تحقيق الاستدامة والمساهمة في التنمية الوطنية. ولذا، تعد سياسات الملكية الفكرية عنصرا أساسيا للإدارة الفعالة للملكية الفكرية داخل المؤسسات الاكاديمية والبحثية ولتحقيق التعاون الناجح بينها وبين الجهات التي تقوم بتسويق أصول الملكية الفكرية لها أو الترخيص لها أو استغلالها.

وبما أن المعقل الأول لنشوء الابتكارات ونمائها هو المؤسسات التعليمية والجامعات والمراكز البحثية التابعة لها، كان من الأهمية بمكان التأكد من وجود سياسة تحفظ حق جميع الأطراف، الجامعة، والمبتكر والجهات المسوقة لها والغير على حد سواء. حيث تعمل جامعة بورسعيد على بناء منظومة متكاملة للبحث والابتكار وريادة الأعمال الفاعلة بما يحقق التنمية المستدامة.

وفى هذا السياق تلتزم جامعة بورسعيد بضمان استخدام الملكية الفكرية المنبثقة عن أنشطتها البحثية لدعم الأهداف المنصوص عليها في [ميثاقها ونظامها الأساسي]، ووفقًا لالتزاماتها القانونية، لصالح الجامعة، المبدعين، والأهم من ذلك، المجتمع ككل.

٢,١ أهداف سياسة الملكية الفكرية

١,٢,١ تعزيز استخدام الملكية الفكرية

الغرض من سياسة الملكية الفكرية هو تسهيل الاستخدام الواسع النطاق للملكية الفكرية للجامعة من خلال طرائق مختلفة للنفاذ إلى الملكية الفكرية.

٢,٢,١ إدارة الملكية الفكرية

تسعى سياسة الملكية الفكرية إلى وضع إطار لترجمة الملكية الفكرية الناشئة عن أبحاث الجامعة إلى منتجات وخدمات من خلال تشجيع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والزوار على أن يصبحوا مبدعين وعلى تحديد الملكية الفكرية ذات القيمة التجارية المحتملة .كما أنها تضع قواعد وإجراءات واضحة لإدارة وتسويق هذه الملكية الفكرية المتولدة في الجامعة.

٣,٢,١ ميزان المصالح

تسعى سياسة الملكية الفكرية إلى ضمان الحماية القانونية، عند الاقتضاء و الإدارة الفعالة للملكية الفكرية للجامعة وتسويقها؛ بينما لا يعيق في نفس الوقت تقاليد التعليم والمنح الدراسية والحرية الأكاديمية في النشر العلمي ورسالة الجامعة التي تخدم المصلحة العامة.

٣,١ المبادئ العامة

تعمل الجامعة وفقًا للمبادئ العامة التالية:

١,٣,١ تسويق مسؤول

عندما تنشأ الملكية الفكرية التي تنطوي على إمكانات تجارية نتيجة للبحوث، تعتزم الجامعة إتاحة هذه الملكية الفكرية في شكل يعزز بشكل أكثر فعالية تطويرها واستخدامها لتحقيق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

٢,٣,١ حوافز

ترغب الجامعة في تقدير ومكافأة الباحثين والموظفين والطلاب والزائرين الذين تولد الملكية الفكرية الخاصة بهم تأثيرًا اجتماعيًا أو اقتصاديًا يمكن إثباته.

٣,٣,١ التنمية المحلية

تشجع الجامعة الأبحاث التي تستجيب للاحتياجات المحلية والإقليمية والوطنية. في إطار جهودها لتسويق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤسسات، تسعى الجامعة إلى تعظيم الفوائد الاقتصادية والمجتمعية للصناعة في مصر ومعالجة الاحتياجات ذات الأولوية.

٤,٣,١ تعزيز الشراكة

تتطلع الجامعة الى تعزيز إدراج الشركات المحلية والإقليمية والصغيرة في تطوير وتسويق الملكية الفكرية للجامعة

٢- التعريفات

- مع عدم الإخلال بأية قوانين معمول بها، تنطبق التعريفات الواردة أدناه في هذه السياسة
- يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه السياسة– المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

❖ السياسة: يقصد بالسياسة أينما وردت في الاحكام أدناه سياسة الملكية الفكرية بجامعة بورسعيد.

❖ الجامعة: جامعة بورسعيد.

❖ عضو هيئة التدريس: هم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون ومن في حكمهم من المدرسين المساعدين والمعيدين.

❖ الموظف: هو الشخص الذي يعمل في الجامعة بصفة نظامية؛ ليقوم بواجبات ومسئوليات وظيفة ما؛ مقابل اجر محدد ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها. بما في ذلك الموظفين الإداريين والفنيين والمساعدين سواء بدوام كامل او دوام جزئي او على أساس مؤقت.

❖ الطالب: أي طالب مسجل في الجامعة بما في ذلك طلاب الدراسات العليا والطلاب المسجلين في الدورات التدريبية المعتمدة من قبل الجامعة.

❖ الأستاذ الزائر: يقصد بالأستاذ الزائر وفقا لهذه السياسة؛ أي فرد ليس موظفا او طالبا بالجامعة ويزاول عمله فيها بناءً على اتفاقية تعاون بحثي بما في ذلك الأساتذة الزائرين والأساتذة المساعدين والباحثين والمعلمين والعلماء والمتطوعين.

❖ الملكية الفكرية: تعرف على انها الاختراعات والتقنيات والتطورات والتحسينات والمواد والمركبات والعمليات وجميع نتائج البحوث الأخرى وخصائص البحوث المادية، بما في ذلك البرمجيات وغيرها من الأعمال المحمية بحقوق النشر.

❖ حقوق الملكية الفكرية: يقصد بها الملكية والحقوق المرتبطة بها المتعلقة بالملكية الفكرية، بما في ذلك براءات الاختراع والحقوق الواردة في النماذج ذات المنفعة وحقوق مربي النباتات والحقوق في التصاميم والعلامات

التجارية والمؤشرات الجغرافية والمعرفة والأسرار التجارية وجميع حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية الأخرى وكذلك حقوق النشر، سواء مسجلة أو غير مسجلة بما في ذلك التطبيقات أو حقوق التقدم بطلب للحصول عليها بالإضافة إلى جميع الامتدادات والتجديدات و جميع حقوق أو أشكال الحماية ذو تأثير مماثل أو مشابه في أي مكان في العالم.

- المخترع: هو الباحث الذي ساهم في إنشاء الملكية الفكرية.
- المؤلف: بناءً على نص المادة ١٣٨/ ٣ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو الشخص الذيٌ يبتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه او ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له، ما لم يقم الدليل علي غير ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه او باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر او منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا ام اعتباريا ممثلا للمؤلف في ممارسة حقوقه الي أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- العمل مقابل الأجر:

– بالنسبة للموظفين بالجامعة: هو أي منتج، قابل للحماية بموجب قانون الملكية الفكرية، تم إنشاءه أو تعديله داخل نطاق العمل الذي تم توظيف المؤلف عليه. وتؤول حقوق ملكية هذا المنتج إلى صاحب العمل (الجامعة).

– بالنسبة لغير الموظفين أو الموظفين خارج نطاق التوظيف: يملك المؤلف حقوق الملكية للاعمال التي تم تفويضه بها ما لم يكن هناك اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

- الاستغلال التجاري: هو أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية، بما في ذلك التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي داخل الجامعة والاستغلال التجاري عبر مؤسسة مستقلة.

❖ **الأعمال المحمية بحقوق التأليف والنشر:** الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المنشورات الأكاديمية والكتب العلمية والمقالات والمحاضرات والمؤلفات الموسيقية والأفلام والعروض التقديمية وغيرها من المواد أو الأعمال بخلاف البرمجيات، المؤهلة للحماية بموجب قانون حقوق النشر.

❖ **اتفاقية البحث:** تعرف انها اتفاقية خدمة الأبحاث واتفاقية التعاون في مجال البحث والتطوير واتفاقية نقل المواد واتفاقية السرية واتفاقية تقديم خدمات استشارية وأي نوع آخر من الاتفاقيات المتعلقة بالبحث التي يقوم بها الباحثون أو الملكية الفكرية المنشأة في الجامعة أو كلاهما.

٣- نطاق سياسة الملكية الفكرية

١,٣ تعتبر هذه السياسة نافذة بحق جميع الملكيات الفكرية والحقوق المرتبطة بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

٢,٣ تطبق هذه السياسة على جميع حقوق الملكية الفكرية التي تم إنشاؤها في الجامعة وعلى جميع المنتسبين للجامعة الذين التزموا بعلاقة قانونية مع الجامعة، ولا سيما من قبل أعضاء هيئة التدريس والطلاب والزوار.

٣,٣ تنطبق هذه السياسة على جميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والزوار الذين يشاركون في مشروع بحثي أو ينتجون أعمالًا علمية. على أن تظل الحقوق والالتزامات بموجب هذه السياسة سارية بعد إنهاء العمل أو التسجيل أو التعيين في المؤسسة.

٤,٣ لا تطبق السياسة الحالية بأثر رجعي وتعتبر غير سارية المفعول في حال أن المنتسب للجامعة كان قد ارتبط مسبقاً باتفاق صريح مع الجامعة والذي ينص على خلاف ما ذُكر في هذه السياسة قبل التاريخ الفعلي من صدورها أو في حال أن الجامعة قد عقدت مسبقا اتفاقية مع طرف ثالث بشأن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة.

٥,٣ الأثر الملزم للسياسة: تشكل هذه السياسة تفاهمًا ملزمًا للجامعة والموظفين والطلاب والزوار، بمجرد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة، على الأسس التالية:

١,٥,٣ طاقم العمل

يجب أن تتأكد الجامعة من أن عقد العمل أو أي اتفاق آخر ينشئ أي نوع من علاقة العمل بين الجامعة والموظفين يتضمن شرطًا يضع الموظفين تحت نطاق هذه السياسة.

٢,٥,٣ الطلاب المشاركين في مشروع بحثي

يجب على الجامعة التأكد من أن الطلاب المشاركين في مشروع بحثي يوقعون اتفاقية قبل بدء المشروع، بحيث يكونوا قد قرأوا أحكام هذه السياسة وسوف يمتثلون لها.

٣,٥,٣ الزائرين

يجب على الجامعة التأكد من توقيع الزوار على اتفاقية التعيين قبل البدء في أي نشاط في الجامعة. يجب أن تضع هذه الاتفاقية الزائر تحت نطاق هذه السياسة ويجب أن تشير إلى هذه السياسة، وسيتم توفير نسخة منها للزائر.

٤,٥,٣ موافقة مسبقة

يجب تضمين هذه السياسة على موقع الجامعة على الويب، وكتيبات أعضاء هيئة التدريس وكتيبات الطالب. بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى هذه السياسة في شروط وأحكام تسجيل الطلاب، أو في الكتالوجات الأكاديمية أو ما يعادلها. يجب أن يكون المرجع المذكور بالتفصيل الكافي لتمكين الوصول إلى النص الكامل للسياسة بسهولة.

٤ – الاعتبارات والمسائل القانونية

١,٤ الاعتبارات القانونية

- ❖ يمنح قانون حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع لجموع المبدعين / المخترعين، بغض النظر عن وضعهم في الجامعة، حقوق الحماية شريطة استيفائهم لمتطلبات القانون. وتتقيد بذلك جميع الأطراف المعنية في البحث، وتخضع كذلك لسياسات الجامعة ذات الصلة.
- ❖ للطالب وأعضاء هيئة التدريس وغيرهم الحق في امتلاك حقوق التأليف والنشر للكتب أو الاعمال الفنية الخاصة بهم، وكذلك امتلاك حقوق براءات الاختراع و النماذج الاولية عن كل اختراع لهم، ما لم يوقعوا اتفاقا قانونيا على خلاف ذلك. وتبعا لكل حالةٌ يتم تقاسم هذه الحقوق مع الاخرين – المشرفين عليهم، زملائهم الطلاب، والفريق البحثي والجامعة. ويتم تحديد ذلك من خلال هذه السياسة مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ومع الاحترام الكامل لقوانين الدولة وكافة اللوائح التنفيذية لجامعة بورسعيد ذات الصلة مثل:

❖ الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مصر وتنحصر فيما يلي:

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م.
- معاهدة برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦م.
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١م.
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام ١٨٩١م.
- اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥م.
- اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام ١٩٧١م.
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩م
- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤م.

- اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية **trips** الملحقة باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (١/ج) وهي اتفاقية تلزم اعضاءها بتطبيق مبدأ الدولة الأولي بالرعاية والمعاملة الوطنية.

❖ القوانين المصرية للملكية الفكرية:

- قانون الاتصالات المصري رقم١٠لسنة ٢٠٠٣.
- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم١٥ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- اللائحة التنفيذية للقانون ١٥بتنظيم التوقيع الالكتروني.
- اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية رقم٨٢.
- قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
- قرار رئيس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية وتعديلاتها.
- قرار وزير الاتصالات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥.
- قرار وزير الاتصالات رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص اجهزة اللاسلكي والطيف.
- قرار وزير الدفاع رقم٦٤ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص اجهزة الاتصالات.
- قرار وزير الاتصالات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون الاتصالات.

٥ - ملكية الملكية الفكرية وحقوق الاستخدام

تعد الملكية الفكرية الناتجة عن أعمال أو أبحاث و ابتكارات خاضعة لتلك السياسات داخل الجامعة طبقا لتصنيفها للفئات التالية:

١,٥ أعضاء هيئة التدريس وموظفو الجامعة

❖ جميع حقوق الملكية الفكرية التي من إنتاج أو صنع أو إبداع أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين في الجامعة أثناء أداء واجبهم الوظيفي تعتبر بشكل عام ملكا للجامعة تلقائيا.

❖ في حال إنتاج عضو هيئة تدريس أو موظف تابع للجامعة لملكية فكرية خارج نطاق عمله الوظيفي المعتاد بالاعتماد بشكل كبير على موارد الجامعة، عندها يعتبر عضو هيئة تدريس أو الموظف موافق مسبقاً على نقل حقوق هذه الملكية الفكرية للجامعة كتعويض على استخدام مواردها.

❖ في حالة تقديم طلب براءة الاختراع فإن رسوم تقديم الطلبات وصيانة الملكية الفكرية وشروط الاستغلال التجاري للملكية الفكرية بالإضافة إلى الإيرادات الناجمة عن تسويق الملكية الفكرية يتم تقاسمها بين الأطراف المشتركة.

❖ أعضاء هيئة التدريس وموظفو الجامعة يمتلكون او يتشاركون الملكية الفكرية التي قاموا بإنشائها عندما تكون هذه الملكية الفكرية:

❖ أ. خارج نطاق عملهم وبدون استخدام كبير لموارد المؤسسة؛

❖ ب. في الأعمال العلمية (انظر المادة ٥,٥)

٢,٥ أعضاء هيئة التدريس والموظفون المشاركون في أنشطة بحثية في مؤسسات أخرى

- تخضع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية التي تم إنشاؤها خلال زيارة أكاديمية من قبل عضو هيئة التدريس او موظف في الجامعة لمؤسسة آخري إلى أحكام الاتفاقية المنعقدة بين المؤسستين.
- في حالة عدم وجود أحكام مخالفة في أي قانون وطني [أو: في حالة عدم وجود استخدام كبير لموارد المؤسسة]، فإن شروط عقد البحث ستنظم ملكية الملكية الفكرية التي أنشأها الموظفون في سياق مشروع بحثي تشكل جزءًا من عقد البحث

٣,٥ غير الموظفين

يجب على الباحثين الزائرين نقل أي ملكية فكرية قد تنتج في سياق أنشطتهم البحثية والناشئة في إطار تعاونهم مع الجامعة لصالح الجامعة وسيتم التعامل مع هؤلاء الأفراد كما لو أنهم موظفين في الجامعة لأغراض هذه السياسة.

٤,٥ طلاب الماجستير او الدكتوراه من خارج الجامعة

- يعتبر الطلبة الذين لا يعملون كموظفين في الجامعة مالكين للملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها في حال إبداعهم لها ضمن إطار دراستهم في الجامعة. ولكن هناك حالات تعتبر استثناء من هذه القاعدة والمبينة على الشكل التالي:
- إذا كان الطالب مستفيدا من منحة دراسية ممولة من قبل طرف ثالث بموجب اتفاقية منفصلة والتي تنص على أحقية الطرف الممول بامتلاك الملكية الفكرية الناتجة عن فترة دراسته ضمن اطار هذه المنحة، فعلى الطالب الموافقة على أنه وبشكل مبدئي ملكية الملكية الفكرية المذكورة آنفاً تعود الى الجامعة ومن ثم يتم تحديد المالك النهائي لهذه الملكية الفكرية وفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.
- إن الملكية الفكرية المبتدعة من قبل طلاب من خلال بحث ممول من قبل طرف ثالث أو ضمن إطار اتفاقية بحثية مع طرف ثالث تعود ملكيتها بشكل مبدئي للجامعة ومن ثم يتم تحديد المالك النهائي لهذه الملكية وفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.
- في حال استخدم الطالب مرافق الجامعة وتجهيزاتها وملكيتها الفكرية وغيرها من موارد الجامعة على نطاق واسع مرتبط بنشاطهم البحثي لإنتاج الملكية الفكرية، فيتعبر الطالب موافق مسبقاً على نقل ملكية حقوق هذه الملكية الفكرية للجامعة كتعويض للجامعة عن استخدام مواردها.
- يحق للجامعة امتلاك جميع الملكيات الفكرية الناتجة عن الأبحاث المطبقة من قبل الخريجين وطلاب الدراسات العليا.
- يتم منح الطلاب الخيار لتسجيل حقوق الملكيات الفكرية المبتدعة من قبلهم لصالح الجامعة وعندئذ يتم منحهم نفس الحقوق المعطاة لأي مخترع موظف في الجامعة على النحو المبين في هذه السياسة. وفي هذه الحالات يجب على الطلاب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.

- جميع حقوق النشر والتأليف تعود للمؤلف بحد ذاته بغض النظر عن استخدام موارد الجامعة. وتشكل حقوق النشر والتأليف وخاصة التي تمت بتكليف من الجامعة أو التي تم تطويرها خلال القيام ببحث ممول من قبل طرف ثالث أو ضمن إطار اتفاقية مع طرف ثالث استثناء على ما ذكر آنفاً حيث يؤخذ بعين الاعتبار أحكام هذه الاتفاقيات.

٥,٥ قواعد خاصة للأعمال العلمية

١,٥,٥ النشر

تقر الجامعة وتؤيد حقوق أعضاء هيئة التدريس والموظفون والطلاب والزائرون في نشر أعمالهم العلمية، شريطة أن تتم الموافقة على أي عمل علمي قد يكشف عن أي ملكية فكرية مؤسسية محتملة من قبل مكتب إدارة الملكية الفكرية (TISC) بعد أن تتاح له فرصة حماية الملكية الفكرية المؤسسية.

٢,٥,٥ الترخيص للجامعة

يجب على أعضاء هيئة التدريس والطلاب والزائرين منح الجامعة ترخيصًا غير حصري وخالي من حقوق الملكية لاستخدام أعمالهم العلمية في أغراض البحث والتدريس [الإدارية والترويجية] الخاصة بالجامعة.

٦ – منهج جامعة بورسعيد الخاص بالملكية الفكرية

١,٦ ملخص خطوات ادارة الملكية الفكرية وعمليات التسويق:

- ينشئ أحد مبدعي الجامعة اختراعا او عملا محميا بحقوق الطبع والنشر او عنصرا اخر من عناصر الملكية الفكرية.
- يتم تقديم الاختراع او الافصاح عن حقوق الطبع والنشر مع مركز دعم التكنولوجيا والابتكار.

- يقوم المكتب المختص بتقييم اي افصاح او تمويل ان وجد تم الحصول عليه لإنشاء الملكية الفكرية.
- تفعيل حماية الملكية الفكرية عند الحاجة.
- تحديد المرخصين المحتملين.
- عمل مفاوضات الترخيص بالتشاور مع المبدع وعقد اتفاقية الترخيص.
- يتم انشاء خطة تسويقية بواسطة شريك الترخيص بالتشاور مع المبدع.
- يتعاون المكتب مع منشئ المحتوي لتنفيذ خطة التسويق.
- عندما يتم الحصول علي دخل من حقوق الملكية الفكرية يتم توزيعه وفقا لسياسة الجامعة.

٢,٦ تقارير الملكية الفكرية (عمليات الكشف والافصاح والتقييم والحماية والتسويق):

- تلزم الجامعة العاملين بها بالكشف عن اي ملكية فكرية جديدة لمكتب نقل وتسويق التكنولوجيا قبل نشر اي معلومات تتعلق بملكيتهم الفكرية او عرضها للبيع او الكشف عنها بشكل علني، وفي حالة حدوث اي من هذه الاحداث بدون حماية فإن معظم حقوق الملكية تضيع.
- يقوم مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا بالعمل مع المبدع بإجراء تقييمات تقنية وتجارية لحقوق الملكية الفكرية.
- يستند قرار متابعة ايداع براءة على ثلاثة عوامل تشمل:
  - الجدارة العلمية والتقنية للإيداع.
  - القدرة على وضع البراءة موضع التنفيذ.
  - الامكانيات التجارية والتسويقية.
- بعد الانتهاء من التقييم يقوم المكتب بإعلام المبدع بأنه قد وصل الي أحد القرارات التالية:
  - حماية حقوق الملكية الفكرية للادعاء ومتابعة الجهود لترخيصه وتوزيعه او تسويقه.
  - اخطار المبدع انه لن يتم متابعة ايداع براءة اختراع.

٣,٦ خيارات الترخيص

- رخصة حصرية: تشمل اتفاقية بين الجامعة والمرخص له حيث يحصل بموجبه على حقوق الاستخدام الحصري والملكية الفكرية مع احتفاظ الجامعة بحقوق الاستخدام لغرض البحث والتعليم ويسري هذا الاتفاق لفترة زمنية محددة.
- رخصة غير حصرية: تشمل اتفاقية بين الجامعة والمرخص له حيث يحصل بموجبه على حقوق غير حصرية للاستخدام.
- رخصة برمجيات: تشمل اتفاقية بين الجامعة والمرخص له حيث يحصل بموجبه على حقوق ترخيص لمنتج برمجيات.
- اتفاقية بين المؤسسات: اتفاق بين المؤسسات لتحديد ادارة وملكية الملكية الفكرية الناتجة عن بحث تعاوني فيما بينها.

في اي من الخيارات السابقة يتم اتخاذ قرار قبول حقوق الملكية الفكرية وفقا لتقدير الجامعة وحدها.

٤,٦ أحكام نقل الترخيص أو التكليف

- المصالح الارتجاعية: في بعض الاحيان تختار الجامعة منح الترخيص للمبدعين الذين يرغبون في حمايتها وتسويقها من تلقاء أنفسهم دون اشراك الجامعة. قد يتضمن الاتفاق بين المبدعين والجامعة الحصول على ترخيص أو تنازل مدفوعا بالكامل أو على أقساط لأغراض تعليمية أو بحثية.
- حقوق التحسين: لا يمنح أي مبدع حقوقا حال تحسين الملكية الفكرية المنقولة التي تم اجراؤها من خلال دعم الجامعة او استخدام مرافقها ومعداتها ويكون المبدعون ملزمون بالإفصاح الكامل عنها للجامعة.

٥,٦ أشكال حماية الملكية الفكرية

- تشمل أشكال الحماية الملكية الفكرية كل ما تنظمه الاعراف والضوابط الجامعية ولوائح الجامعة والتي تنبثق من الحماية بموجب القانون ويتمثل ذلك في شكلين رئيسيين لحماية الملكية الفكرية بالقانون وهما براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر لحماية الابتكار والتعبير.

٧ – تسويق الملكية الفكرية

- تشجع الجامعة الباحثين على تحديد نتائج البحوث التي تحمل قيمة تسويقية محتملة والتي من شأنها أن تعزز مكانة الجامعة من خلال تقديم هذه النتائج للاستخدام والمنفعة العامة.
- تقع على عاتق الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة مسؤولية حماية وتسويق الملكية الفكرية للجامعة. ومع هذا يجب على الجامعة استشارة المخترع في كل مرحلة من مراحل العملية.
- على الباحثين تقديم جميع مسودات المنشورات التي تحمل نتائج علمية بشكل مكتوب لرئيس الدائرة المعنية بهذه الأبحاث قبل نشرها. وعليهم الإقرار بشكل خطي أنه إلى أقصى معرفتهم هذه المنشورات لا تحتوي على أية نتائج قابلة للحماية أو من الممكن استغلالها بأي شكل من الأشكال.
- جميع الباحثين بما فيهم الموظفين والطلاب والباحثين الزائرين ملزمين بالكشف عن جميع الملكيات الفكرية في نطاق عمل البحث سواء للشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة (مركز دعم التكنولوجيا والابتكار).
- بما أن الحماية والتسويق الناجح للملكية الفكرية قد تعتمد على الإدارة الفورية والفعالة يتعين على المخترعين الكشف عن أي من الملكيات الفكرية القابلة للاستغلال فور علمهم بها. ويتم الكشف عن هذه الملكيات الفكرية من خلال ملء استمارة إفصاح عن ملكية فكرية. وهذه الاستمارة تكون متاحة من قبل الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة.
- يجب على المخترعين الإفصاح بالكامل عن الأنشطة البحثية والنتائج ذات الصلة بالملكية الفكرية وتقديم المعلومات عن أنفسهم، ولاسيما نسبة مساهمتهم في إنشاء الملكية الفكرية والظروف التي تم إنشاؤها ضمنها.

ويجب تقديم شرح مفصل عن الملكية الفكرية بشكل يثبت أن النشاط إبداعي ومبتكر وكذلك قابل للتطبيق الصناعي وواضح ومفهوم لشخص من أهل المهنة.

- في حال وجود نقص في استمارة الإفصاح قد يتم إرسال الاستمارة مرة أخرى إلى المخترع للحصول على معلومات إضافية. ويعتبر تاريخ الكشف من اليوم الذي يتلقى فيه الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المعهد للكشف الكامل موقعاً من جميع المخترعين.
- إذا كان لدى المخترع أدنى شك أن الملكية الفكرية قد تندرج ضمن نطاق المادة السادسة أو أنها قابلة للاستغلال التجاري عندها عليه تقديم كشف عن الملكية الفكرية للشخص أو الجهة المختصة المعينة من قبل الجامعة للدراسة قبل الإفصاح العام عن الملكية الفكرية.
- الإفصاح المبكر عن الملكية الفكرية قد يضر بحمايتها واحتمال تسويقها. ولتجنب أي خسارة من الفوائد المحتملة على الباحثين بذل جهود معقولة لتحديد الملكية الفكرية في وقت مبكر خلال عملية التنمية والتطوير والأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على الكشف العلني لها
- بعد الإفصاح الكامل عن المعلومات ذات الصلة بالاختراع على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة تسجيل الملكية الفكرية في السجلات الرسمية.
- يقوم الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة بالتأكد من وجود أي اتفاقيات تشارك بحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الالتزامات التي تتعارض مع أحكام هذه السياسة. وقد تتطلب بعض الأحكام في اتفاقيات البحوث التنازل عن بعض حقوق الملكية الفكرية بشكل كلي أو جزئي. وفي حال التنازل يجب تحديد إجراءات حماية وتسويق للملكية الفكرية باتفاقية منفصلة تنعقد بين الجامعة والجهات المعنية الأخرى.
- في جميع الحالات الأخرى فإن عملية حماية وتسويق الملكية الفكرية تخضع للإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.
- يتوجب على الشخص أو القسم المعني في المعهد إخطار رئيس الجامعة بجميع إفصاحات الاختراعات. وهذا الإشعار يجب أن يتضمن ملخصاً قصيراً حول ماهية الملكية الفكرية المبتدعة وأسماء المخترعين.

- بعد تاريخ الإفصاح على الشخص أو القسم المختص المعني في الجامعة البدء بعملية تقييم الملكية الفكرية. وكخطوة أولى يجب القيام بعملية تقييم مسبق من أجل تحديد أي عقبات أساسية والتي من شأنها أن تعيق حماية وتسويق الملكية الفكرية، وبناءاً على نتائج هذا التقييم المسبق يتم كتابة التوصيات فيما إذا كان يجب حماية وتسويق هذه الملكيات الفكرية. وتحال هذه التوصيات الى الشخص أو اللجنة المعنيين لاتخاذ القرار النهائي بالنيابة عن الجامعة. ويجب إحالة هذه التوصيات خلال / شهر من تاريخ الإفصاح، ويجب أن يؤخذ القرار النهائي خلال شهرين من تاريخ الإفصاح.
- يجب إعلام المخترع بشكل خطي بالقرار النهائي خلال أيام من تاريخ أخذ القرار.
- على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة إجراء تقييم كامل للملكية الفكرية وتقديمه مع إيلاء اهتمام خاص بالطرق الممكنة لحماية الملكية الفكرية والفرص التجارية المحتملة.
- ينبغي على المخترع التعاون بشكل وثيق مع الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة ومع محامي براءات الاختراعات وأي من الخبراء المتخصصين المتعاونين مع الجامعة. ويُطلَبُ من المخترع تقديم المساعدة على قدر الإمكان من أجل حماية وتسويق الملكية الفكرية من خلال توفير المعلومات المطلوبة وحضور الاجتماعات وتقديم المشورة بشأن المزيد من التطوير للملكية الفكرية.
- على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة الشروع في إجراءات تحصيل الحماية القانونية للملكية الفكرية خلال فترة زمنية معقولة وإذا دعت الحاجة يجب عليه متابعة الإجراءات وبذل الجهد والعناية الواجبة إلى أن يتم الحصول على هذه الحماية. وقد يهدد الإفصاح العام عن نتائج البحث (قبل اكتساب حق الأولوية بما يتعلق بطلبات معينة ومحددة تخص ملكية فكرية) بشكل خطير الحماية المناسبة لحقوق الملكيات الفكرية ذات الصلة. لذلك يرجى من المخترع تجنب أي إفصاح عام عن نتائج البحث قبل تقديم الطلبات اللازمة والمكسبة للحماية. وتسعى الجامعة جاهدة لتجنب أي تأخير غير مبرر في النشر.
- على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة والمخترعين بالتعاون فيما بينهم لوضع استراتيجية ملائمة للتسويق كجزء من عملية التقييم وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الجامعة. وتحدد هذه الاستراتيجية مهام كل من الأطراف المعنية في عملية التسويق وتحدد المواعيد النهائية للإجراءات المحددة.

- تقع على عاتق الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة مسؤولية تنفيذ خطة التسويق ويجب أن يقدم مقترحات محددة مثل مشاريع اتفاقيات أو خطط العمل لاتخاذ القرار اللازم.
- قد تقرر الجامعة عدم التقديم على طلب حماية لملكية صناعية مسجلة أو قد يسحب الطلب المتعلق ببحث غير منشور بعد، وقد تجد الجامعة أن من الأنسب له من أجل أهداف تسويقية أن تعامل الملكية الفكرية على أنها معارف أو خبرات فنية تحمل طابع السرية. ففي هذه الحالة يُطالَبُ المخترعون بشكل خطي بالامتناع عن أي إفصاح علني يتعلق بالملكية الفكرية ذات الصلة. وعند اتخاذ مثل هذا القرار فعلى الجامعة الأخذ بعين الاعتبار حرية الباحثين بالنشر وكذلك المصلحة العامة.
- على الجامعة أن تتحمل جميع النفقات المتعلقة بحماية وتسويق الملكية الفكرية.
- خلال فترة التقييم والتسويق – في حال وجدت الحاجة بالإفصاح عن الوصف الكامل للملكية الفكرية لأطراف ثالثة – يجب أن يتم هذا الإفصاح بموجب اتفاقية السرية والخصوصية.

٨ – الحفاظ على الملكية الفكرية للجامعة

يجب تسجيل وحفظ موارد الجامعة كما يلي:

- ❖ على الشخص أو الجهة المختصة المعينة من قبل الجامعة الاحتفاظ بسجلات الملكية الفكرية للجامعة بشكل ملائم ومتضمن تفصيل شامل عن هذه الملكيات الفكرية بحيث عليهم مراقبة المواعيد النهائية للالتزامات المالية الواجبة للمحافظة على الملكيات الفكرية المحمية وإبلاغ الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة في غضون فترة زمنية معقولة.
- ❖ يجب على الشخص المعين من قبل الجامعة الحفاظ على السجلات المحاسبية المتعلقة بكل من الملكيات الفكرية التابعة للجامعة. ويكون هو المسؤول عن تسجيل الملكيات الفكرية في السجلات المحاسبية، وأن يتم دفع أي من التكاليف مستحقة الأداء في أوقاتها، وأن يتم توزيع العائدات الناجمة عن الاستغلال التجاري لهذه الملكيات الفكرية.

٩ – تضارب المصالح ونطاق السرية

- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والموظفون بشكل رئيسي في تكريس جهده ووقته ومساهماته الفكرية كموظف في الجامعة في سبيل التعليم والبحث و الابتكار والبرامج الأكاديمية لهذه الجامعة.
- تقع على عاتق كل عضو هيئة تدريس مسؤولية ضمان بأن اتفاقياته مع أطراف ثالثة لا تتعارض مع التزاماته تجاه الجامعة أو تجاه هذه السياسة. ويسري هذا الحكم على وجه الخصوص على الاستشارات الخاصة واتفاقيات الخدمات البحثية الأخرى المبرمة مع أطراف ثالثة. وعلى كل عضو هيئة تدريس أن يوضح بشكل تام التزاماته وواجباته تجاه الجامعة للأشخاص أو الأطراف الذين يتعاقد معهم ويجب عليه أن يزودهم بنسخة من هذه السياسة.
- يجب على أعضاء هيئة التدريس الحفاظ على سرية أعمال الجامعة. في بنود هذه السياسة ومن جملة الأمور أن أي من المعلومات أو الوقائع أو الحلول أو البيانات المتعلقة بالأبحاث التي أجريت في الجامعة والتي قد يؤدي الكشف العلني عنها أو حيازتها أو استغلالها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك الى ضرر للجامعة أو تعرض شرعيتها المالية أو الاقتصادية أو مصالح السوق للخطر فيجب اعتبار كل ما سبق أسرار تجارية. وبناءً على ما سبق يجب على أعضاء هيئة التدريس توخي الحذر والعناية التامة للحفاظ على هذه السرية عند التعامل او التواصل مع أطراف ثالثة.
- في حال الشك بوجود أي تضارب في المصالح أو إشكالات تتعلق بمفهوم السرّية يُنصَحُ الباحثون باستشارة الشخص او القسم المختص في الجامعة (مركز دعم الابتكارات والتكنولوجيا)

يجب على أعضاء هيئة التدريس الإبلاغ بشكل فوري عن وجود أو احتمالية وجود تضارب في المصالح إلى الشخص أو القسم المختص في الجامعة (مركز دعم الابتكارات والتكنولوجيا) من أجل الوصول إلى حل يرضي كل الأطراف المعنية.

١٠-الحوافز وتوزيع الايرادات

- على الجامعة تزويد الباحثين بالحوافز عن طريق توزيع عائدات الأرباح الناجمة عن تسويق الملكية الفكرية.
- مصطلح "الدخل الصافي يُعبر عن جميع رسوم التراخيص والمستحقات وأي أموال أخرى تحصلت عليها الجامعة نتيجة لتسويق الملكية الفكرية عدا التكاليف التي تحملتها الجامعة في سبيل حماية الملكية الفكرية وتسويقها.
- تقوم الجامعة بحساب وتوزيع صافي الدخل المعدل الناتج عن أي صفقة ترخيص أو ترخيص لملكية فكرية بعد خصم المصروفات وفقا لما يلي:
  - حصة المبتكر ٧٠٪ من صافي الدخل المعدل.
  - حصة الجامعة ٣٠٪ من صافي الدخل المعدل يتم ايداعها في أحد حسابات الصناديق الخاصة.
- في الحالات التي يوجد فيها أكثر من مبتكر واحد، تقسم حصة المبتكر بين المبتكرين او المخترعين بنسبة تعكس مساهمات كل منهم على النحو المنصوص عليه في نموذج الافصاح عن الاختراع الموقع من قبلهم.
- في حالة استغلال العلامات التجارية وغيرها من المؤشرات، يجوز للمخترعين والمبتكرين، مع مراعاة نسبة مساهمتهم في الاستغلال، أن يستفيدوا من الإيرادات المنصوص عليها في الاتفاقية الفردية ويبت هذه القضايا كل حالة على حدة.
- في بعض الحالات تحتفظ الجامعة بحق التفاوض على شروط خاصة بشأن توزيع الإيرادات، وعلى وجه الخصوص عندما تكون الإيرادات ناتجة عن بيع الأسهم أو من أرباح الأسهم في الحالات التي تم فيها تخصيص الأسهم لجهة معينة ضمن كيان الجامعة والتي تم ترخيص أو تعيين الملكية الفكرية لها ولكنها ليست مؤسسة منبثقة.
- في حالة إنشاء شركة منبثقة، يجب عقد اتفاقية منفردة بين الجامعة والمخترع (قابلة للتطبيق بطريقة تعكس حصص المخترع والجامعة من الأسهم بشكل منصف. ويتم التفاوض على شروط الاتفاق على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة ما يلي:

- مساهمة المخترع في أي تطوير لاحق والاستغلال الحاصل ما بعد إبتداع الملكية الفكرية وأي تمويل مقدم من قبل المخترع وأيضا الحصص السهمية المكتسبة في المشروع الجديد من قبل الجامعة أو أي طرف ثالث.
- يتم اتخاذ القرار بشأن شروط تأسيس هذا الانبثاق من قبل الشخص أو اللجنة المعينة من قبل الجامعة والتي تنوب عنها في اتخاذ مثل هذه القرارات.

١١-المنازعات والطعون

- أي خلاف ناتج عن نتيجة هذه السياسة ولم يتم حله يحال الي عملية الاستئناف ويقوم المكتب بطلب اراء جميع أصحاب المصلحة وإحالة هذه المواقف للطعن مع الوثائق الداعمة ذات الصلة وبعد ذلك يتم الاستماع الي الطعن من قبل لجنة الاستئناف المكونة من رئيس الجامعة أو من ينوب عنه وعميد الكلية التابع لها الخلاف والمستشار العام للجامعة.

١٢- سريان السياسة

- تسري هذه السياسة وتدخل حيز التنفيذ بدءا من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وصدور قرار بها من رئيس الجامعة
- تخضع جميع الاتفاقيات التي ابرمتها الجامعة والباحث أو المبتكر أو المخترع في وقت سابق لأحكام السياسة السارية وقت توقيع هذه العقود.